

هل يجوز للأب أن يخرج صدقة الفطر عن أولاده البالغين دون توكيل منهم؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز للأب أن يخرج صدقة الفطر عن الولايات البالغين دون إذن منهم على قول بعض العلم كالحنابل رحمة الله عليهم جماعة من أهل العلم يجوز أن يخرج بلا إذن البالغين إذا كانوا في نفقتهم. ما يستطيع النفقة هو ينفق عليهم - [00:00:00](#)

تجري الزكاة مجرى النعم كما فقالوا أنه لا يستأذن أنه خصوصاً إذا كان يخرجها عن المعتاد لكن إذا آ كانوا يستطيعون النفقة وهم قادرون في هذه الحالة لابد من إذنهم إلا إذا كان اعتاد هذا الشيء - [00:00:17](#)

وجرى ذلك وهم جروا على هذا فيجربى العرف في هذا مجرى الإذن مع المسألة هذه فيها خلاف الجمهور على أن النفق على أن زكاة الفطر تجب على الوالد والزوجة عن زوجته وتجب على الوالد عن أولاده - [00:00:37](#)

لكن كانوا صغاراً هذا حكوا فيه الإجماع وأن كانوا كباراً لا نفقة لهم لا يستطيعون النفقة فتجب على قول الجمهور لأنها تجري مجرى النفق. وذهب بعض العلم إلى أنها لا تجب قول الأحناف - [00:00:55](#)

وقول حنا هو روان أحمد رحمه الله أنه لا تجب زكاة الفطر على البالغين وذلك أن زكاة المجربى التكاليف الأخرى كمن لا يزكى عنه ماله وسائل الواجبات الأخرى كما أنه لو وجب عليه الحج لا يلزمه أن يعطيه مال للحج. كذلك أيضاً إذا وجبت عليه زكاة الفطر وهو لا يستطيع زكاة الفطر لا تجعله لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:01:11](#)

مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير أنا الصغير والكبير والذاكر أنثى المسلم فقالوا أنه أوجبها عليهم فتجب عليهم. ولهذا قالوا أيضاً لا تجبوا - [00:01:34](#)

على الزوج لزوجته لكن الذي يحسن هو إخراج هذه الزكاة وخصوصاً إذا كان أمراً معتاداً فإذا أخرجها بغير إذنهم بمعنى أنه ترى مجرى الإذن العرفي فلا بأس. وكذلك إذا كان على - [00:01:49](#)

هو ينفق عليهم فهذا القول يعني مشهور القول عند الحنابلة رحمة الله عليهم لا يلزم يستأذنهم يجري إخراجهم مجرى الإذن عرفاً كما تقدم - [00:02:06](#)